ضوابط الفتوى
للمبتدئين

الشيخ علي ونيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ضوابط الفتوى (للمبتدئين)

الشيخ علي ونيس

المقدمة

إن الحمد للَّـــه، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ باللَّـــه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّـــه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّـــه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى اللَّـــه عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد ...

فإن الفتيا مقامها عظيم وخطرها جسيم؛ لذا عني أئمة السلف وعلماؤهم من أصوليين وفقهاء بشأن الفتيا، حيث وضعوا لها القواعد وبينوا الشروط التي يلزم تحققها في المفتي والمستفتي.

قال النووي رحمه اللَّـــه تعالى في كتابه «آداب الفتوى»: «قال العلماء: فإن المفتي موقع عن اللَّـــه»، وقاله بن القيم رحمه اللَّـــه في كتابه «أعلام الموقعين»: «والمفتي هو المبلغ عن اللَّـــه تعالى والواسطة بين اللَّـــه وخلقه في بيان الحلال والحرام لمن استفتاه، ومقامه عظيم، خصوصا فيما يتعلق بالصدع بالحق وبيان الحلال والحرام في المسائل التي تحتاجها الأمة ويكثر فيها الالتباس والخفاء أو تكثر فيها الأهواء والباطل» انتهى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن الكتب التي كتبت في مجال الفتوى بصورة تخصصية:

1) كتاب آداب الفتوى والمفتي، للنووي.

2) وكتاب صفة الفتوى والمفتي، لابن حمدان الحنبلي.

3) وكتاب أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح.

وسيرا على نهج هؤلاء العلماء ونسجا على منوالهم نقدم هذه المشاركة النافعة بإذن اللَّـــه في عصر كثر فيه الأدعياء وتصدر من ليس بأهل للإفتاء، وهو من العظمة والقدر بالمقام العالي الذي لا يعرفه ولا يدركه إلا أهل العلم والفضل.

ولذا أردنا أن نضع ضوابطه ونبين خطره ونوضح آدابه التي تحتاج إليها الأمة الآن أيما حاجة، واللَّـــه نسأل أن ينفع بذلك من قرأه أو اطلع عليه.

وصلى اللَّـــه وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد ـــ صَلَّىٰ اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ.

تعريف الفتوى والمفتي والاستفتاء والمستفتي:

الْفَتْوَى لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الإِفْتَاءِ، وَالْجَمْعُ: الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي، يُقَالُ: أَفْتَيْتُهُ فَتْوَى وَفُتْيَا إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ، وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَتَفَاتَوْا إِلَى فُلانٍ: تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا، وَالتَّفَاتِي: التَّخَاصُمُ، وَيُقَالُ: أَفْتَيْتُ فُلانًا رُؤْيَا رَآهَا: إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ [1]. وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى حَاكِيًا: «وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ۖ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ» [2].

---

(1) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(2) يوسف: 43.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالاسْتِفْتَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْجَوَابِ عَنِ الأَمْرِ الْمُشْكِلِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: «سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا»[1]، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مُجَرَّدِ سُؤَالٍ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: «فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ۚ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ »[2]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَيِ اسْأَلْهُمْ.[3]

والمستفتي: اسم فاعل من الاستفتاء وهو لغة: طالب الفتوى. وفي الاصطلاح هو: من طلب الحكم الشرعي من المجتهد، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

وَالْفَتْوَى فِي الاصْطِلاحِ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُ وَهَذَا يَشْمَلُ السُّؤَالَ فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا.[4]

وَالْمُفْتِي لُغَةً: اسْمُ فَاعِلِ أَفْتَى، فَمَنْ أَفْتَى مَرَّةً فَهُوَ مُفْتٍ، وَلَكِنَّهُ يُحْمَلُ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ بِمَعْنًى أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: هَذَا الاسْمُ مَوْضُوعٌ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ، وَعَلِمَ جُمَلَ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَكَذَلِكَ السُّنَنُ وَالاسْتِنْبَاطُ، وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا، فَمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ سَمَّوْهُ بِهَذَا الاسْمِ، وَمَنِ اسْتَحَقَّهُ أَفْتَى فِيمَا اسْتُفْتِيَ فِيهِ.[5]

---

(1) الكهف: 22.

(2) الصافات: 11.

(3) تفسير القرطبي (68/15)، وتفسير ابن كثير (3/4)، ط عيسى الحلبي.

(4) شرح المنتهى (456/3)، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص4.

(5) البحر المحيط (305/6).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم الفتوى:

الأصل أن الفتوى فرض كفاية، إذ لا بد أن يوجد في المسلمين من يبين لهم أحكام دينهم فيما يعرض لهم، ولا يُحْسِنُ ذلك كل مكلف، فوجب أن يقوم به من يقدر عليه.

و لم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل العلوم الشرعية وليس كل الناس أهلا لها، فلو كلفها كل واحد لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة.

والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

- قول اللّـــه تبارك وتعالى: «**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**»[1]، وقول النبي ـــ صَلَّىٰ اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ: «من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[2].

قال جلال الدين المحلي: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما.[3]

ويجب أن يكون في البلاد مفتون ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس، وقدر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد.[4]

---

(1) آل عمران: 187.

(2) أخرجه الترمذي (29/5) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) شرح المنهاج للمحلي (214/4).

(4) شرح المنهاج (214/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

متى تكون الفتوى فرض عين؟

يتعين الجواب على المفتي بشروط:

الأول: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني.(1)

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول اللَّـــه ـــ صَلَّىٰ اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.(2)

الثاني: أن يكون المسئول عالما بالحكم؛ لأن اللَّـــه تعالى حرم القول في دين اللَّـــه بلا علم.

الثالث: ألا يوجد مانع يمنع المفتي منه، فإذا كان السؤال عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك؛ فهذا مانع من وجوب الجواب عليه. (3)

مقام الفتوى شأنه عظيم: وتتبين عظمة مقام الفتوى مما يلي:

أولا: أن اللَّـــه تعالى ذكر بعض الأحكام بلفظ الفتوى ونسب ذلك إلى نفسه سبحانه فقال «**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**»(4).

وقال: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ

(1) شرح المنتهى (458/3) مكتبة المنيرة.

(2) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي (45/1)، القاهرة، المكتبة المنيرية.

(3) الموافقات (313/4).

(4) النساء: 127.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »[1].

ثانيا: أن النبي ــ صَلَّىٰ اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ كان يجيب على الأسئلة التي توجه إليه، وكان ذلك من الواجب عليه، حيث كلفه اللَّــه تعالى بذلك فقال: «بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ »[2].

فالمفتي وارث النبي ــ صَلَّىٰ اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ في بيان الأحكام للأنام، وقد خلف النبي ــ صَلَّىٰ اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم جيلا بعد جيل.

ثالثا: غاية الفتوى بيان حكم اللَّــه تعالى، فهي من القول على اللَّــه تعالى، قال ابن القيم: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات» [3]

ونقل النووي عن العلماء: أن المفتي موقع عن اللَّــه تعالى. ونقل عن ابن المنكدر أنه قال: العالم بين اللَّــه وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم؟[4]

الترهيب من الجرأة على الإفتاء:

لما كان الإفتاء في هذا المقام العالي، وتلك المكانة السامية، تدافعه سلفنا الصالح وفروا منه وحذروا من الجرأة عليه.

فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيبا للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جليا في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعا عليه، أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه

---

(1) النساء: 176.

(2) النحل: 44.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (10/1).

(4) مقدمة المجموع (73/1) تكملة المطيعي وتحقيق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخفي حكمه، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف.

- عن عبيد اللَّـــه بن أبي جعفر قال ـــ صَلَّىٰ اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[1].

- ونُقل عن سفيان وسُحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما.

- وفيما نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خَلَاصُه، ثم يجيب.

- وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري.[2]

الإفتاء بغير علم من الكبائر:

الإفتاء بغير علم حرام، لأنه جرأة في الكذب على اللَّـــه ورسوله، وفيه إضلال للناس، ولذا عده العلماء من الكبائر، فقد ذكره اللَّـــه مقرونا بالفواحش والآثام والشرك، كما في قوله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»[3].

وعن عبد اللَّـــه بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ـــ صَلَّىٰ اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ: «إن اللَّـــه لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسًا جُهَّالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا

---

(1) أخرجه الدارمي (برقم 152) وهو حديث مرسل.

(2) المجموع شرح المهذب (1/40، 41).

(3) الأعراف: 33.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأضلوا»[1].

ولأجل هذا كثر النقل عن السلف أنهم إذا سئلوا عما لا يعلمون قالوا: لا ندري. وممن نقل عنهم ذلك ابن عمر ــ رَضِيَ اللَّــهُ عَنْهُمَا ــ والقاسم بن محمد والشعبي ومالك وغيرهم.[2]

وعن أبي هريرة ــ رَضِيَ اللَّــهُ عَنْهُ ــ أن النبي ــ صَلَّىٰ اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قال: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»[3].

الإمام العام وشئون الفتوى:

على الإمام أو من ينوب عنه نصب المفتين إن دعت الحاجة ولم يوجد من يقومون بأمرها، ولا يجوز أن ينصب إلا من كان أهلا لها، وعليه أن يكفيهم النفقة من بيت المال إذا طلب منهم التفرغ لذلك.

وينبغي أن ينظر في أحوال المفتين الذين لم يعينهم فيمنع من يتصدر للفتوى وهو غير متأهل لها، نص الحنفية في كتبهم على أنه: يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، ومرادهم بالماجن: من يعلم الحيل الباطلة، كمن يعلم الزوجة أن ترتد لتبين من زوجها، أو يعلم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل.[4]

وقال الخطيب البغدادي: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه وتواعده بالعقوبة إن عاد، قال: وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح

---

(1) أخرجه البخاري (فتح الباري 194/1) ومسلم (2058/4) واللفظ للبخاري.

(2) إعلام الموقعين (173/4، 174، 217، 218).

(3) أخرجه الحاكم (126/1) وصححه ووافقه الذهبي.

(4) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (93/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم.[1]

وقال ابن القيم: من أفتى وليس بأهل فهو آثم عاص، ومن أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضا، ونقل عن ابن الجوزي قوله: يلزم ولي الأمر منعهم، فهو بمنزلة من يدل الركب ولا يعلم الطريق، وبمنزلة من يرشد الناس إلى القبلة وهو أعمى، بل أسوأ حالا، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن الطب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة و لم يتفقه في الدين.[2]

والذي أراه هنا أن يعمم في هذا الزمان عدم السماح بالفتوى إلا لمن يرخص له في ذلك أو يكون عنده من المؤهلات وحسن السيرة ما يدل على أهليته لها، وذلك للحد من تلك الفوضى التي عمت في هذا الباب الخطير من أبواب الدين.

ما هي شروط المفتي؟

ليس كل من تأهل للعلم الشرعي يصح أن يكون مفتيا، فقد وجدنا من غير المسلمين من برع في كثير من العلوم التي تتصل بالشريعة، لكنهم لم يؤمنوا باللّـــه تعالى، فكانت اجتهاداتهم محل رفض عند المسلمين، وكذلك برع بعض المسلمين في بعض فنون الشريعة لكنه لم يستكمل آلة الإفتاء التي تمكنه منه وتعينه عليه، ولذا كان لا بد من بيان شروط المفتي.

شروط المفتي:

- الإسلام: فلا يصح إفتاء الكافر.
- البلوغ: فلا يصح إفتاء الصغير.
- العقل: فلا يصح إفتاء المجنون.
- الاجتهاد وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، قال ابن القيم: «قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين اللّـــه، إلا رجلا عارفا

---

(1) المجموع للنووي (41/1).

(2) إعلام الموقعين (217/4).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بكتاب اللَّـــه: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول اللَّـــه ـــ صَلَّىٰ اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي» اهـ.

وهذا الشرط يتصل بالقضايا التي تحتاج إلى اجتهاد، أما إذا كانت القضية كلية، أو كانت من الأمور الظاهرة، كعدد الصلوات، وحكم الحج إلى بيت اللَّـــه مرة واحدة في العمر وغير ذلك، فمثل هذا لا يشترط له هذه الشروط.

ثم ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد مثل هذا.[1]

أما فتيا العامي الذي يفتي بقول غيره فلا تصح في الراجح لأنه لا يعي معنى ما يقول.

قال ابن القيم: وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: لا تجوز الفتيا بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم؛ ولأن المقلد ليس بعالم والفتوى بغير علم من الكبائر، قال: وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة.

الثاني: أنه يجوز أن يفتي نفسه، فأما أن يفتي به غيره فلا.

والثالث: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل.[2]

وهذا الأخير لائق بزماننا الذي نعيشه الآن لندرة المجتهدين، لكن ينبغي أن يضبط هذا الباب، لأنه إذا فتح كثر الأدعياء، واتسع الأمر حتى يعجز عنه ترقيع الراقع.

---

(1) إعلام الموقعين (46/1).

(2) إعلام الموقعين (46/1).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد نقل ابن عابدين عن الكمال ابن الهمام ما يفيد أن المفتي هو المجتهد، أما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعُرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وعليه أن يذكره على وجه الحكاية ولا يجعله كأنه من كلامه هو.[1]

ومقصودهم أن فتيا المقلد ليست بفتيا على الحقيقة، ومع هذا جاز الأخذ بها في هذه الأزمان لقلة المجتهدين أو انعدامهم.[2]

ولذا قال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم اللَّـــه عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا.

– العدالة: فلا يصح إفتاء الفاسق عند جماهير أهل العلم؛ لأن الإفتاء إخبار عن حكم الشرع، وخبر الفاسق غير مقبول، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه.[3]

وذهب فريق من الحنفية إلى أن الفاسق يجوز أن يكون مفتيا، لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ.[4]

وفصل ابن القيم فذهب إلى صحة فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه وداعيا إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح

---

(1) حاشية ابن عابدين (47/1)، والمجموع (45/1).

(2) المجموع للنووي (42/1).

(3) صفة الفتوى لابن حمدان ص29، والمجموع (41/1).

(4) مجمع الأنهر (145/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالأصلح.[1]

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم، وإلا صحت فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم، قال الخطيب البغدادي: تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، وأما الرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة.[2]

- جودة الذهن واستقامة الفهم: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا ضعيف الفهم، ولا من كثر خطؤه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، قال النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط. اهـ.[3]

ويتحقق هذا الشرط بأمرين:

الأول: أن يأخذ الحكم من أدلته بصورة صحيحة.

والثاني:أن يطبق الحكم على الواقعة المسئول عنها، فلا يغفل عن وصف من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له في الحكم.

- أن يكون فطنا يقظا: قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان.[4]

وقال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ..... فإن لم يكن المفتي فقيها في معرفة أحوال الناس تصور له المظلوم

---

(1) إعلام الموقعين (4/199).

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص202.

(3) المجموع شرح المهذب (1/41).

(4) حاشية ابن عابدين (4/301).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في صورة الظالم وعكسه.[1]

وهذا يقتضي من المفتي أن يكون عالما بأعراف المكان الذي يعيش فيه السائل، فالعرف له مدخل كبير في الأحكام الشرعية، وكذا في الفتوى.[2]

هل يجوز للمفتي أن يتتبع الرخص؟

فرق كبير بين تتبع الرخص، وبين إفتاء السائل بالرخصة، تخفيفا عليه ومراعاةً لحاجته، سواء كانت الحاجة شخصية أو مجتمعية.

ذهب جماهير العلماء وصرح به النووي في فتاويه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه من صديق أو قريب، ويفتي بغير ذلك من عداهم، وقد خطأ العلماء من يفعل ذلك، ونص بعض العلماء منهم أبو إسحاق المروزي، وابن القيم على فسق من يفعل ذلك، لأنه إذا أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخف، فإنه ما شاء أن يسقط تكليفا – من غير ما فيه إجماع – إلا أسقطه، فيسقط في الزكاة مثلا زكاة مال الصغير، وزكاة مال التجارة، وزكاة الفلوس، ويسقط تحريم المتعة، ويجيز النبيذ، ونحو ذلك، قال أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقا. اهـ

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.

ومع هذا التشديد في المنع من تعمد تتبع الرخص، لم يمنع هذا الفريق من الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح أو دعت إليه حاجة.

قال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: «فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب،

---

(1) إعلام الموقعين (4/229، 205).

(2) انظر: المجموع (1/41).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أرشد اللّـــه نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة» ثم قال: «فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم» اهـ.[1]

الإفتاء بالضعيف عند الحاجة وعدمها:

وقد صرح جماهير فقهاؤنا بأنه ليس للمفتي المقلد أن يفتي بالضعيف والمرجوح من الأقوال على ما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة، بل نقل الحصكفي أن العمل بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع.[2]

وصرح الحنفية بأنه ليس للمفتي المقلد الإفتاء بالضعيف والمرجوح حتى في حق نفسه، خلافا للمالكية الذين أجازوا له العمل بالضعيف في حق نفسه.[3]

والذي نراه بصدد هذا الأمر أن الحاجة في زماننا قد تدعو المفتي إلى ذكر الضعيف أحيانا نظرا لاتساع مجال الفتوى، وتكاثر حاجات الناس، وهجوم المدنية المعاصرة على غالب المجتمعات، وذلك مما يملي علينا اتباع هذا المنهج في الإفتاء.

وللمقلد الإفتاء بقول المجتهد سواء كان المقلَّد حيا أو ميتا في الراجح، قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها.[4]

---

(1) الموافقات (118/4) وما بعدها (134، 140، 155، 259)، والبحر المحيط (324/6، 327)، وإرشاد الفحول ص272، وإعلام الموقعين (222/4)، والمجموع للنووي (55/1).

(2) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (51/1) و(602/2)، والدسوقي على الشرح الكبير (130/4) و(20/1)، وإعلام الموقعين (211/4، 177).

(3) ابن عابدين (305/4)، وأيضا (306/4)، وانظر إعلام الموقعين (46/1)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص24، وإرشاد الفحول ص296.

(4) البحر المحيط (288/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التوسط في الفتوى:

إن منهج الوسطية في كل الأمور منهج شرعي بعث اللّـــه به سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام سياجًا قويًا ضد الوقوع في مهاوي الغلو والإفراط، والوسطية ليست محصورة في جزئية من الجزئيات ولا في ركن من الأركان وإنما هي منهج متكامل شامل لا ينفصل بعضه عن بعض فالإسلام هو دين الوسطية.

يقول الشاطبي: «المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يَحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال» انتهى.

وقال أيضا: «وأيضا: فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق.أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، و الشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وإتباع الهوى مهلكة. والأدلة كثيرة»[1].

قواعد مهمة في ضوابط الفتوى:

القاعدة الأولى: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان:

هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»[2].

وقد سار على أكابر الصحابة ــ رَضِيَ اللّـــهُ عَنْهُمْ ــ ولعل أول من توسع في هذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومن ذلك أنه لم يعط المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن ورأى أن الإسلام قد عز وذلك موجب لحرمانهم.

---

(1) الشاطبي: الموافقات (277/5).

(2) انظر: المجلة مع شرحها درر الحكام (47/1).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك ألغى النفي في حد الزاني البكر واكتفى بجلده فقط؛ خوفًا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر؛ لأن إيمان الناس يزداد ضعفا بمرور الزمن، ولما شاهد من كون التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر وهى اللحاق بأرض العدو وقال: لا أغرّب مسلمًا.

وأمر أمير المؤمنين عثمان ــ رَضِيَ اللَّــهُ عَنْهُ ــ بالتقاط ضالة الإبل لبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، والأصل أنه يمنع التقاطها للنهي الوارد في ذلك عن النبي ــ صَلَّىٰ اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم.

وأمير المؤمنين علي ــ رَضِيَ اللَّــهُ عَنْهُ ــ ضمَّن الصُّناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلا: لا يُصلح الناس إلا ذاك.

وقد قال ابن رشد: «إن للَّــه أحكامًا لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول فإذا وجدت أسبابها ترتبت عليها أحكامها» انتهى.

وقال ابن تيمية نقلا عن ابن عبد السلام: «... وللَّــه سبحانه وتعالى أحكام تحدث عن حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول» اهـ.

وقال ابن عابدين في رد المحتار: «فقد اتفقت النقول عن أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على التعليم للقرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب»[1].

(1) يراجع ابن عابدين والقواعد للزرقاء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حقيقة الأحكام المتغيرة بتغير الزمان والأحوال:

هذه القاعدة ليست على إطلاقها فليست كل الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل منها ما هو ثابت كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة وكذلك ما نهى اللَّـــه عنه نهيا قطعيا كالاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأكل أموال الناس بالباطل، فكل هذه الأشياء لا تستباح إلا بالضرورات التي تبيح المحظورات.

وقد أشار الشارع إلى ذلك في مسائل كان قد نهى عنها فلما تغير الحال تغيرت الفتوى من رسول اللَّـــه ـــ صَلَّىٰ اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

فالذي يتغير إذا هو الأحكام الاجتهادية وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير، ومن أمثلة ذلك: المواريث إذ لا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن ولا يمكن أن يتغير تحريم أكل الميتة والخنزير في بلاد الإسلام.

والزمن في الحقيقة لا يتغير وإنما تتغير أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلبًا والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءًا.

وفي كتاب الفتاوى رسم المفتي لابن عابدين: «وكذلك في المذهب الحنفي: الأصل أن المرأة إذا قبضت معجل صداقها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء، ولكن المتأخرين من أهل المذهب لاحظوا فساد الأخلاق وغلبة الجور على النساء فأفتوا بأن المرأة لا تجبر على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطنًا لها وذلك لفساد الزمان والأخلاق وعلى هذا استقرت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفتوى والقضاء في المذهب»[1].

ثانيًا: قاعدة العرف:

إن هذه القاعدة تخضع في ضوابطها لقاعدة كلية ضمن القواعد الخمس المعروفة وهي «العادة محكمة»، وفائدة تطبيق هذه القاعدة مراعاة المصالح والمفاسد التي هي أساس شريعة الإسلام، ولا شك أن المصالح والمفاسد يتغير ترتبها على الأحكام بتغير الأعراف والعادات، وقد صرح العلماء بذلك في مواضع كثيرة، قال ابن عابدين: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف، واللّـــه أعلم»[2].

وقال أيضًا: «ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»[3].

وقال ابن القيّم وهو يتحدث عن تغيّر الفتوى واختلافها بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد: «هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل اللّـــه بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله»[4]

---

(1) يراجع: رد المحتار على الدر المختار، والمدخل الفقهي للشيخ الزرقاء ص928.

(2) ابن عابدين: مجموع الرسائل (133/2).

(3) نفس المرجع (125/2).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (11/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القاعدة الثانية: قاعدة النظر في المآلات:

إن قاعدة النظر في المآلات في الأقوال والأفعال لرافد رئيسي من روافد رعاية المصالح والمفاسد، ولذا حرص فقهاؤنا على ربط الأحكام بها، وتوافرت في إثباتها نصوصهم مجملة ومفصلة، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه»، إلى أن قال: «وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبّ جار على مقاصد الشريعة»[1].

وأصل ذلك قول اللّـــه تعالى: «**وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ** »[2]، وقوله ــ صَلَّىٰ اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: «لولا قومك حديثو عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[3].

وقوله لعمر في حينما استأذن رسول اللّـــه في قتل أحد المنافقين: «دعه، لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه»[4].

وعلى هذه القاعدة ينبغي أن يبنى الإفتاء في الدول الغربية، ومثال ذلك: أن يمنع أئمة المساجد من عقد النكاح قبل أن يعقد عقدًا مدنيًا أمام السلطة لأن هذه العقود وإن كانت مستوفية الشروط تؤل إلى المخاصمة، وربما أدى إلى حرمان المرأة من بعض حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم توثيق العقد وهذا من باب العمل بهذه القاعدة التي يتغير النظر من خلالها باختلاف الزمان والمكان والعادات والأحوال.

---

(1) الشاطبي: الموافقات (5/177-178).

(2) الأنعام: 18.

(3) رواه البخاري برقم 1480.

(4) رواه البخاري برقم (4527).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القاعدة الثالثة: قاعدة ارتكاب أخف الضررين جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد.

وهذه القاعدة من أهم القواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، بل هي المرآة التي ينظر فيها الفقيه بعد استيفاء الأدلة؛ ليقرر جواز العمل أو عدم جوازه، وكما يقول ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها» انتهى.[1]

وبناء على هذا فقد وضع المالكية قاعدة جريان العمل وهي قاعدة من خلالها يرجح قول كان في الماضي مرجوحًا ليصبح القول الضعيف راجحًا فيترك مشهور المذهب وراجحه ويعمل بهذا القول[2].

لكن لماذا عدل العلماء عن المشهور والراجح إلى القول الضعيف؟

والجواب: أن أصل العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد لاختيارات شيوخ المذاهب المتأخرين لبعض الروايات والأقوال غير المشهورة لموجب يقتضي ذلك، ومن الموجبات تبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجودًا وعدمًا ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتبدل الأزمان.

وقد يعد بعض الناس العمل بالضعيف من باب التساهل المنهي عنه في الفتوى وهذا غير صحيح، إذ معنى التساهل كما يقول ابن الصلاح: هو أن لا يتثبت «الفقيه» ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل، ولأن يُبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويُضل وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه»[3].

وبهذا نعلم أن الذي نحن بصدده هو التسهيل، وأن الذي نهى عنه العلماء هو التساهل، فالتسهيل مطلوب ومرغوب لأنه مبني على قاعدة التيسير، أما التساهل فمبني على اتباع الهوى.

---

(1) الفتاوى الكبرى (14/3).

(2) حاشية البناني على مختصر خليل (124/5).

(3) أدب الفتوى وشروط المفتي، لابن الصلاح ص65.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القاعدة الرابعة: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع:

يقول الشاطبي: «ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك؛ فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحمُّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف.

ولعل من أقوى الأدلة على ذلك ما عن ابن سيرين؛ قال: كان أبو بكر يُخافِت، وكان عمرُ يَجهر ــ يعني في الصلاة ــ فقيل لأبي بكر: كيف تفعل؟ قال: أناجي ربِّي وأتضرع إليه، وقيل لعمر: كيف تفعل؟ قال: أوقِظُ الوَسْنانَ، وأخسأ الشَّيطان، وأُرضي الرحمن. فقيل لأبي بكر: ارفعْ شيئًا، وقيل لعمر: اخْفِض شيئًا»[1].

وفُسر ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قصد إخراج كل واحد منهما عن اختياره وإن كان قصده صحيحًا.

وفي «الصحيح»: أن ناسًا جاؤوا إلى النبي فقالوا: إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلَّمَ به. قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: «ذلك صريحُ الإيمان»[2].

وفي حديث آخر: «مَن وَجَدَ من ذلك شيئًا، فلْيَقُلْ: آمنتُ باللَّــه».

---

(1) أخرجه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل (رقم 447)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (رقم 919)، وأبو داود (رقم 1329)، وابن حبان وغيرهم.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (رقم 134).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عليٌّ: حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذَّبَ اللَّـــه ورسوله؟ «فجعل إلقاء العلم مقيدًا؛ فَرُبَّ مسألةٍ تصلُح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرَّباني: إنه الذي يُعلِّمُ بصغارِ العلم قبل كِباره فهذا الترتيب من ذلك.

وكذلك جاء في الشَّريعة الأمرُ بالنِّكاحِ وعدُّوه من السُّنن، ولكن قسَّموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظرًا نوعيًا فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يُستبعدُ ببادىء الرأي وبالنظر الأول؛ حتى يتبيَّن مغزاه وموروده من الشَّريعة، وما تقدم وأمثاله كافٍ مفيدُ للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص»[1].

وهذا هو تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع وهو من دقائق علم الفتوى.

القاعدة الخامسة: قاعدة الإفتاء في القضايا الخطيرة:

القضايا في الشريعة ليست على قدم واحد من حيث الخطر والأهمية، وقد شدد الشرع في بعضها أكثر من غيرها، ومن أهم القضايا التي شدد فيها الشرع لخطرها ثلاث قضايا: الدماء والأموال والفروج.

وإني لأرى أن توحد الفتوى في هذه القضايا بأمر ولي الأمر أو من ينوب عنه، ويُوَضَّحُ للناس في هذا التعميم للفتوى المسائل التي تندرج تحت هذه القضايا الثلاث، فالأموال مثلا يندرج تحتها قضايا الميراث وضمان المتلفات وديات القتل وغير ذلك، والفروج يندرج تحتها إثبات العقود في النكاح وإثبات النسب والعدة ونحو ذلك، وهكذا.

القاعدة السادسة: قاعدة التعامل مع الخلاف الفقهي:

ويخضع التعامل مع الخلاف الفقهي لأسس كثيرة يمكن إجمالها في أربع قواعد ذكرها العلماء عند وجود الخلاف في مسألة ما:

---

(1) الشاطبي: الموافقات (5/25)، وما بعدها باختصار وتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأولى: إنما ينكر المختلف عليه ولا ينكر المتفق فيه: ويعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد: وهي قاعدة جليلة ذكرها عدد من العلماء ونصوا عليها، وذلك رفعًا للخلاف من بين علماء الأمة.

وخلاصتها أنه لا يُنكر على المجتهد في اجتهاده وعمله بهذا الاجتهاد، ولا يمنع هذا من إقامة الحجة عليه أو المحاورة معه للخروج من الخلاف والوصول إلى الحق، بل هو الأولى، إذ مازال السلف يرد بعضهم على بعض في مسائل الفقه والفروع من المعتقد، وهذا من النصيحة للمسلمين. وقد نقل عن كثير من السلف عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساغ. يقول سفيان: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[1].

وروى عنه الخطيب أيضًا أنه قال:«ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا عنه من إخواني أن يأخذ به»[2].

ويقول ابن مفلح: «لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه خلاف في الفروع» انتهى[3].

وقال النووي: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا»[4].

الثانية: قاعدة مراعاة الخلاف مستحب: مراعاة الخلاف مستحبة، ولو لم تنتهض حجته عند المخالف، إذ لو انتهضت لما حصل خلاف أصلا، ومراعاة الخلاف تقتضي عدم تجهيل المخالف أو اتهامه ببطلان عمله في ذاته، ولكن يقال له: عملك هذا غير راجح عندنا، لأنه

---

(1) الفقيه والمتفقه، للخطيب (69/2).

(2) الفقيه المتفقه، للخطيب (69/2).

(3) الآداب الشرعية (186/1).

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (24/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يخالف الفعل الواجب في نظرنا، وإن كان راجحًا عندك، وهذا هو منهج الأئمة - رحمهم اللّـــه - حيث كانوا يقولون: قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب، ولذلك قل الشقاق بينهم، وعذر بعضهم بعضا فيما أداه إليه اجتهاده.

الثالثة: الخروج من الخلاف مستحب: فالخروج من الخلاف مستحب كما صرح بذلك الأئمة الكرام ـــ رحمة اللّـــه عليهم أجمعين ـــ، والخروج من الخلاف يكون بفعل الأحوط، والأحوط هو القول الأشد، قال الزركشي في المنثور: «يستحب الخروج من الخلاف، باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه»[1].

وقال السبكي: «أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا،فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل،ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا»[2].

قال الجرهزي في شرح القواعد الفقهية: «ذكر أئمتنا ـــ رحمهم اللّـــه أجمعين، ونظمنا في سلكهم ـــ هذه القاعدة، وقرروها وفرعوا عليها فروعا جمة، واستنبط التاج السبكي لها أصلا من الكتاب، وهو قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)[3] ثم قال: لا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم، خشية الوقوع فيما هو إثم، فيكون الاحتياط حينئذ أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمتحقق انتهى ، قلت: دلائل الاحتياط الحملي كثيرة، كقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[4] وكقوله ـــ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـــ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ)[5]»[1].

---

(1) المنثور في القواعد للزركشي (2/127، 128).

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص137، والمواهب السنية ص161.

(3) الحجرات: 12.

(4) النساء: 102.

(5) رواه الترمذي وغيره، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن أبرز الأمثلة على هذا، ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم، حيث قال:

«فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاث احتياطا على نفسي» انتهى.[2]

فهذا الإمام الشافعي ـــ رحمه اللَّـــه ـــ يحتاط لنفسه فيترك القصر في المسافة التي رأي قيام الأدلة على صحتها، ويأخذ بالأحوط، خروجا من الخلاف.

قال الزركشي في المنثور: «أفتى فيما قامت الدلالة عنده عليه، ـــ أي من مرحلتين ـــ ثم أحتاط لنفسه اختيارًا لها» اهـ.[3]

فإذا استطاع المسلم الاحتياط فإنه يفعل هذا، ويخرج من الخلاف؛ لأنه بذلك يكون تعامله صحيحا، لكن عصرنا الحاضر أصبح عصر ضرورة، وعصر فتن وشبه.

الرابعة: من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز:

وهذا مما يخرج المضطر من فعل ما يعتقده حرامًا في مذهبه متجرئًا عليه، إلى فعله بناء على الحكم بجوازه عند آخرين ممن يرون الجواز بدليله، وقد نص كثير من العلماء على هذا القاعدة أو معناها، قال ابن حجر في تحفة المحتاج وهو يتكلم عن حرمة توسد الحرير وافتراشه عند الشافعية: «وعند أبي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلي بذلك» انتهى.[4]

---

(1) المواهب السنية ص159 و160.

(2) الأم (211/1).

(3) المنثور (129/2).

(4) تحفة المحتاج (18/3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآداب التي يتحلى بها المفتي:

- يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانا مزيحا للإشكال.[1]

- إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر.[2]

- إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقا به صبورا عليه حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له حسن الإقبال عليه لاسيما إذا كان ضعيف الحال محتسبا أجر ذلك فإنه جزيل.[3]

- ليتأمل رقعة الاستفتاء تأملا شافيا كلمة بعد كلمة ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر فإنه في آخرها يكون السؤال وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخر الرقعة ويغفل عنها القارىء لها وهذا من أهم ما ينبغي أن يراعيه.[4]

- يستحب للمفتي أن يقرأ ما في الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول اللّـــه وبالسلف الصالح ـــ رَضِيَ اللّـــهُ عَنْهُمْ ـــ، إلا أن يكون في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه أو ما لعل السائل يؤثر ستره أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس فينفرد هو بقراءتها وجوابها.[5]

- إذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفا من أن يكون قد أخل بشيء منه.[6]

---

(1) أدب المفتي والمستفتي ص134.

(2) أدب المفتي والمستفتي ص135.

(3) أدب المفتي والمستفتي ص135.

(4) أدب المفتي والمستفتي ص137.

(5) أدب المفتي والمستفتي ص138.

(6) أدب المفتي والمستفتي ص139.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- على المفتي أن يختصر جوابه للعامي فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرسًا ولكل مقام مقال.

وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها.[1]

- ليس للمفتي أن يبني ما يكتبه من جوابه على ما يعلمه من صورة الواقعة المستفتى عنها إذا لم يكن في الرقعة تعرض له إلا إذا ذكره السائل وكتبه المفتي في نص السؤال.[2]

- إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء قد سبق بالجواب فيها من ليس أهلا للفتوى فلا يفتي معه لأن فيه تقريرا لمنكر، وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه وأنه قد كان واجبا عليه البحث عن أهل الفتوى وطلب من يستحق ذلك.[3]

- إذا وجد في رقعة الاستفتاء فتيا غيره وهي خطأ قطعا إما خطأ مطلقا لمخالفتها الدليل القاطع وإما خطأ على مذهب من يفتي ذلك الغير على مذهبه قطعا فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركا للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك.[4]

- إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فله أن يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه.[5]

---

(1) أدب المفتي والمستفتي ص141.

(2) أدب المفتي والمستفتي ص144.

(3) أدب المفتي والمستفتي ص146.

(4) أدب المفتي والمستفتي ص148.

(5) أدب المفتي والمستفتي ص150.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا مثل أن يسأل عن عدة الآيسة فحسن أن يكتب في فتواه قال اللّـــه تبارك وتعالى: «**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**»[1].

وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها، إلا إذا كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليقم عذره في مخالفته.[2]

– ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويسكت عما هو عليه.[3]

* * *

(1) الطلاق: 4.

(2) أدب المفتي والمستفتي ص152.

(3) أدب المفتي والمستفتي ص153.